

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن جهل حاله : طالب المدعي بتزكيته ويكفي في التزكية شاهدان .
تنبيه : قوله وإن جهل حاله : طالب المدعي بتزكيته .
بناء على اعتبار العدالة ظاهرا وباطنا وهو المذهب كما تقدم .
فائدة : التزكية حق للشرع يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم .
هذا الصحيح من المذهب .

وقيل : بل هي حق للخصم فلو أقر بها حكم عليه بدونها .
وعلى الأول : لا بد منها .

ويأتي بأعم من هذا قريبا .

قوله ويكفي في التزكية شاهدان يشهدان : أنه عدل رضي .
قوله يشهدان أنه عدل رضي .

يشترط في قبول المزكيين : معرفة الحاكم خبرتهما الباطنة بصحة ومعاملة ونحوهما على الصحيح من المذهب .

قطع به في الرعاية الكبرى .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يقبلان مع جهل الحاكم خبرتهما الباطنة .

وقال في الرعاية وغيرها : ولا يهتم بعصية أو غيرها .
قوله يشهدان أنه عدل رضي .

وكذا لو شهدا أنه عدل مقبول الشهادة بلا نزاع .

ويكفي قولهما عدل على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

قال الزركشي : طاهر كلام أبي محمد الجوزي وطاهر كلام أبي البركات : .
المنع .

وقال في الترغيب : هل يكفي قولهما عدل ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في الرعاية .

فوائد .

الأولى : لا يكفي قولهما لا نعلم إلا خيرا .

الثانية : قال جماعة من الأصحاب : لا يلزم المزكي الحضور للتزكية .

وجزم به في الرعاية وغيره .

وقال في الفروع أبو بكر ويتوجه وجه .

الثالثة : لا تجوز التزكية إلا لمن له خبرة باطنة .

قطع به الأصحاب .

وزاد في الترغيب : ومعرفة الجرح والتعديل .

الرابعة : هل تعديل المشهود عليه وحده تعديل في حقه ن وتصديق الشهود .

عليه تعديل ؟ وهل تصح التزكية في واقعة واحدة ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في الفروع و الرعاية .

قال الإمام أحمد C : لا يعجبني أن يعدل إن الناس يتغيرون .

وقيل : قيل لشریح : قد أحدثت في قضائك ؟ فقال إنهم أحدثوا فأحدثنا .

قال في الرعاية الكبرى : وإن أقر الخصم بالعدالة فقال : هما عدلان فيما شهدا به علي أو

صادقان حكم عليه بلا تزكية .

وقيل : لا .

وقال : هل تصديق الشهود تعديل لهم ؟ فيه وجهان .

وقال في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير : والتزكية حق فتطلب وإن سكت الخصم فإن أقر

بالعدالة : حكم عليه .

وقيل : لا يحكم .

وأطلق المصنف و الشارح - فيما إذا عدل المشهود عليه الشاهد - الوجهين .

وأطلق في الرعاية - في صحة التزكية في واقعة واحدة - الوجهين .

وقال وقيل : إن تبعضت جاز وإلا فلا تزكية